

مشروع قانون رقم 49.19  
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل  
الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل  
الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا  
في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش  
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 49.19**  
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص  
المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية،  
الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

\*

\*

**اتفاقية**

**بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية  
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم**

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية

المشار إليها فيما يلي "بالطرفان":

حرصا منها على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما؛

ورغبة منها في تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة أو تدبير سالبين للحرمة محظوظ عليهم بها داخل البلد الذي يمتنعون بجنسите بصفة تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي؛

اتفقنا على ما يلي:

**الباب الأول**  
مقتضيات عامة

**المادة الأولى**  
تعريف

وفقا لهذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية:

- أ - «دولة الإدانة»: الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها;
- ب - «دولة التنفيذ»: الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته;
- ج - «إدانة»: كل عقوبة أو تدبير سالبين للحرمة صادر عن محكمة لمدة محددة أو غير محددة، بسبب جريمة جنائية;
- د - «المحكوم عليه»: كل شخص موضوع إدانة ثانية فوق تراب أحد الدولتين، ويوجد رهن الاعتقال.

**المادة الثانية**  
المبادئ

(1) طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يمكن نقل شخص محكوم عليه فوق تراب أحد الطرفين إلى تراب الطرف الآخر قصد تنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه.

(2) يجب على دولة الإدانة أن تخير كل شخص محكوم عليه، يمكن أن تطبق عليه هذه الاتفاقية، بما تغوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ ما تبقى له من العقوبة المحكوم عليه بها.

### المادة الثالثة

#### شروط النقل

تطبق هذه الاتفاقية وفق الشروط التالية:

- أ. يجب أن تشكل الأفعال أو الامتناع الذين أدو إلى الإدانة، جريمة جنائية بموجب قانون دولة التنفيذ أو تكون كذلك إذا ما ارتكبت فوق ترابها:
- ب. يجب أن يكون الشخص المدان حاملاً لجنسية دولة التنفيذ:
- ج. يجب أن يكون المقرر القضائي القاضي بالإدانة و/أو التدبير السالب للحرية نهائياً وقابل للتنفيذ:
- د. يجب أن يوافق طواعية الشخص المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية، على النقل بعد علم تام بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك:
- هـ. يجب الاتصال مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الترحیص بالنقل عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترحیص بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة:
- و. يجب أن توافق كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ على النقل.

### المادة الرابعة

#### أسباب الرفض الإلزامية

يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:

- أ. إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، وأمنها، ونظامها العام، وبالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأخرى الأساسية;
- ب. إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل;
- ج. إذا لم توافق دولة الإدانة على تحويل العقوبة المقترحة من طرف دولة التنفيذ.

### المادة الخامسة

#### أسباب الرفض الاختيارية

- (1) يمكن رفض طلب النقل خاصة:
  - أ- إذا لم يسد المحكوم عليه، في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسباً، ما بذمته من مبالغ بموجب غرامات ومصاريف قضائية وتعويضات وعقوبات مالية كيماً كيماً كان نوعها:
  - ب- إذا كانت الإدانة التي يستند إليها الطلب مبنية على وقائع كانت موضوع حكم نهائياً صادر عن دولة التنفيذ:
    - ج- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة;
    - د- إذا كانت الواقع التي استندت إليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ;
    - هـ- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قراراً نهائياً وقابل للتنفيذ بعدم إجراء متابعت أو فررت نهائياً ووضع حد لمتابعات سبق تحريرها من أجل نفس الأفعال.
- (2) يجب تعلييل كل قرار بالرفض.

الباب الثاني  
المسطرة

المادة السادسة  
قنوات الاتصال والسلطات المركزية

- 1) من أجل استلام وارسال طلبات النقل، وكذا الاتصالات المتعلقة بهذه الاتفاقية، يعين الطرفان كسلطات مركبة:  
أ) بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل;  
ب) بالنسبة لجمهورية البرازيل الفدرالية: وزارة العدل والأمن العام.
- 2) تتفاهم السلطانان المركزيتان فيما بينها بشكل مباشر، ويعهد إليهما بالسير على سرعة وفعالية النقل. وعند الضرورة، يمكن أن تتم الاتصالات عبر القنوات الدبلوماسية.
- 3) يجب على الدولة التي وجه إليها الطلب، أن تخير الدولة الطالبة، في أقرب الأجال، بقرارها القاضي بقبول أو برفض طلب النقل.

المادة السابعة  
طلبات النقل والرد عليها

- (1) يمكن تقديم طلب النقل:  
أ. إما من طرف المحكوم عليه شخصياً أو بواسطة ممثله القانوني الذي يقدم لهذا الغرض ملتمساً إلى إحدى الدولتين؛ أو  
ب. إما من طرف دولة الإدانة؛ أو  
ج. إما من طرف دولة التنفيذ.
- (2) يتم تقديم كل طلب كتابة، ويتضمن هوية المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، مكان إقامته بدولة التنفيذ.

المادة الثامنة  
الوثائق المعاززة للطلب

- (1) تدل دولة التنفيذ إما تعزيزاً لطلتها أو استجابة لطلب تقدمت به دولة الإدانة بالوثائق الآتية:  
أ. وثيقة أو تصريح يبين أن المحكوم عليه يحمل جنسية هذه الدولة؛  
ب. نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي تفيد أن الأفعال أو الامتناع الذين أدو إلى الإدانة بدولة الإدانة يشكلون أيضاً جريمة إذا ما ارتكبو فوق تراب دولة التنفيذ؛  
ج. وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقية تنفيذها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.

(2) تدل دولة الإدانة إما تعزيزاً لطلباً أو استجابة لطلب تقدمت به دولة التنفيذ بالوثائق التالية:

- أ. نسخة مطابقة لأصل الحكم مع شهادة تفيد بقوته التنفيذية، وللمقتضيات القانونية المطبقة؛
  - ب. عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها؛
  - ج. الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية وكذا مدة الاعتقال الاحتياطي، متضمنة لكل فعل يمكن له أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛
  - د. تصرح تتلاه سلطة قضائية مختصة بثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالروابط العائلية أو مكان إقامته في دولة التنفيذ؛
  - هـ كل معلومة مفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة الإدانة.
- (3) يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ أن يطلبها بالتوصل بكل وثيقة أو معلومة تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.

(4) يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

#### المادة التاسعة

##### المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة:

- أـ إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم إيهاؤها؛
- بـ إذا فر المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ الإدانة، أو؛
- جـ إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

#### المادة العاشرة

##### الإعفاء من المصادقة والتصديق

تعفى من إجراءات المصادقة والتصديق، الوثائق والمستندات المرسلة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

#### المادة الحادية عشرة

##### اللغات

تحتفظ كل دولة بإمكانية المطالبة بأن توجه إليها الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بترجمة لغتها الرسمية.

### المادة الثانية عشرة

#### الخفر والمصاريف

- (1) توفر دولة التنفيذ الخفر من أجل النقل.
- (2) تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل بما فيها مصاريف الخفر ما لم تقرر الدولتين خلاف ذلك.
- (3) تقع المصاريف التي أنفقت حصرًا فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.
- (4) غير أنه، يمكن لدولة التنفيذ أن تسترجع من المحكوم عليه كلاً أو جزءاً مصاريف النقل.

### الباب الثالث

#### آثار النقل

### المادة الثالثة عشرة

#### آثار النقل بدولة الإدانة

- (1) إن تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة.
- (2) إذا تملص المحكوم عليه، بعد نقله، من تنفيذ العقوبة، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم عليه قضاهاها بدولة التنفيذ.
- (3) لا يمكن لدولة الإدانة أن تنفذ الإدانة عندما تعتبر دولة التنفيذ أن الإدانة قد انتهت.

### المادة الرابعة عشرة

#### آثار النقل بدولة التنفيذ

- (1) تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتطبيق مباشرة بدولة التنفيذ.
- (2) تنفيذ دولة التنفيذ بالواقع الثابتة وبالكيف القانوني للعقوبة ومتىها الناتجة عن الإدانة.
- (3) إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في تشريع دولة التنفيذ، يجوز لدولة الإدانة أن ترفض طلب النقل. غير أنه، إذا تمت الموافقة على النقل، فيمكن لدولة التنفيذ ملائمة الإدانة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وتنطابق قدر الإمكان هذه العقوبة أو التدبير من حيث طبيعته مع تلك المقررة بموجب الإدانة المراد تنفيذها. ولا يمكن لبنة العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدة إلى تشديد العقوبة الصبارة بدولة الإدانة ولا أن يتتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.
- (4) مع مراعاة مقتضيات المادتين 17 و18 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون هي الوحيدة المختصة لاتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ الإدانة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

**المادة الخامسة عشرة**  
**النتائج المترتبة عن النقل**

(1) لا يمكن الحكم على أي شخص تم نقله طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية أو إدانته من جديد بدولة التنفيذ على أساس الأفعال التي أدت إلى إدانته بدولة الإدانة.

(2) غير أنه، يمكن اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله بدولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي أدت إلى إدانته بدولة الإدانة، إذا كانت هذه الأفعال معاقب عليها جنائياً بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

**المادة السادسة عشرة**  
**إيقاف تنفيذ العقوبة**

- (1) تخبر دولة الإدانة، على الفور، دولة التنفيذ بكل قرار أو تدبير صادر فوق طایعها يضع حداً للتنفيذ.
- (2) تنهي دولة التنفيذ نفيذ العقوبة بمجرد إخبارها من طرف دولة الإدانة بكل قرار أو إجراء يترتب عنه تجريد العقوبة من طایعها التنفيذي.

**المادة السابعة عشرة**  
**العفو والعفو الشامل**

يحق لكل طرف منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقاً لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى.

**المادة الثامنة عشرة**  
**مراجعة الحكم**

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في كل طعن مقدم في مواجهة الحكم يرمي إلى مراجعته.

**الباب الرابع**  
**مقتضيات خاتمية**

**المادة التاسعة عشرة**  
**تطبيق الاتفاقية في الزمن**

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة العشرون  
تبادل وجهات النظر والمشاورات

1. يمكن للسلطات المختصة لكل من الدولتين، إذا رأت مصلحة في ذلك، أن تقوم كتابة بتبادل وجهات النظر حول تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.
2. يمكن لكل دولة، قصد تدارس أيّة مسألة تتعلق بحالة معينة، أن تطلب عقد اجتماع للخبراء، يمثلون:
  - بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
  - بالنسبة لجمهورية البرازيل الفدرالية: وزارة العدل والأمن العام ووزارة الشؤون الخارجية.
3. تتم تسوية أي خلاف متعلق عن تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الواحدة والعشرون  
الدخول حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار يفيد باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل من البلدين.
2. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الثانية والعشرون  
إنهاء

1. يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.
  2. يسري مفعول إنهاء ستة (06) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.
  3. غير أن هذه الاتفاقية تظل مطبقة على تنفيذ مقررات الإدانة على الأشخاص الذين تم نقلهم، وفقاً لهذه الاتفاقية، قبل سريان مفعول إنهاء.
- إنما بذلك، قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحررت في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الجهة. في حالة الاختلاف، يرجع النص الفرنسي.

عن حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية	عن حكومة المملكة المغربية
إينيستو أروجو وزير الشؤون الخارجية	ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي